



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
الدول التي يتعذر عليها إصدار تحويلات بنكية
وفقاً للبيان
الوارد من البنك المركزي المصري

بناءً على التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ والإصدار الثاني للتعليمات المشار إليها بخصوص توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة وذلك وفقاً لكتاب البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بشأن تحديد الدول التي يتعذر فيها إجراء عمليات التحويلات البنكية إلى جمهورية مصر العربية، لوجود أسباب تحول دون إتمام تلك العمليات، ووفقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ لإنهاء أزمة الإستيراد وتوفير النقد الأجنبي للمستوردين وقبول حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملاء الأجنبية الناتجة عن عمليات تصديرية مع الدول المجاورة فإنه يراعى مايلي :-

أولاً : الدول التي يوجد عليها حظر شامل (لا تتمكن تلك الدول من إجراء تحويلات بنكية إلى خارجها وهي :-

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)
- الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران)

ثانياً : الدول التي يوجد عليها حظر جزئي (الذي يترتب عليه عدم تمكن بعض الكيانات والأفراد بتلك الدول بإجراء عمليات تحويلات بنكية إلى خارجها) :

- دولة روسيا الاتحادية
- جمهورية اللينان الصينية
- جمهورية الصومال الفيدرالية
- جمهورية زيمبابوي
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- جمهورية اتحاد ميانمار
- جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
- جمهورية كوسوفا
- جمهورية بيلاروسيا
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- أفغانستان
- جمهورية مالي
- جمهورية نيكاراغوا

ثالثاً : الدول التي يوجد عليها حظر جزئي ويقبل منها حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملاء الأجنبية الناتجة عن عمليات

تصديرية طبقاً لضوابط البنك المركزي المصري والمشار إليها بعاليه وهي :-

- دولة ليبيا
- الجمهورية اليمنية
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية السودان
- جمهورية العراق
- دولة فلسطين

يراهي التنفيذ بكل دقة

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

تحريراً في : ١١/ ٢٠٢٢ م